

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006 الذي يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحة التقنية المشتركة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 30 رمضان عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للمركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي ومصالحة التقنية المشتركة،

يقررون ما ياتي :

**المادة الأولى:** تطبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لهما.

**المادة 2:** يصنف المركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي في الصنفين : أ القسم 2 وب القسم 1.

**المادة 3:** تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مقدّم في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009، يحدّد تصنيف المركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لهما.

إن الأمين العام للحكومة،  
وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	- أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفافي جامعي.	1008	م	2	أ	المدير	
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	605	م	2	أ	مدير مساعد	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، لـه ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	605	م	2	أ	الأمين العام	المركز الجامعي
قرار من الوزير	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف. - ملحق بالمكتبات الجامعية له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - ١	2	أ	مدير المكتبة المركزية	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف رئيسي أو مقتضد رئيسي على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف. - متصرف أو مقتضد له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - ١	2	أ	نائب مدير	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- أستاذ مساعد مرسم، قسم آد.	363	م - ١	2	أ	مسؤول المركز المكلف للغات	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المركز الجامعي	<p>- مهندس رئيسي على الأقل، مرسم في : * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة ( تخصص إلكترونيك ) له ثلات ( 3 ) سنوات أقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس دولة في : * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة ( تخصص إلكترونيك ) له خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	363	م - ١	2	أ	مسؤول مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتفوز والتعليم عن بعد	المركز الجامعي
مقرر من مدير المركز الجامعي	<p>- مهندس رئيسي على الأقل، مرسم في المخبر والصيانة له ثلات ( 3 ) سنوات أقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس دولة في المخبر والصيانة له خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم له ثلات ( 3 ) سنوات أقدمية بصفة موظف حائز لسانس في علوم الإعلام والاتصال.</p> <p>- متصرف مرسم له خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة حائز لسانس في علوم الإعلام والاتصال.</p>	363	م - ١	2	أ	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	الطبع والسمعي البصري

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المركز الجامعي	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسوم له ثلات (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.  - مهندس دولة في المخبر والصيانة، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	1	مسؤول البهلو التكنولوجي	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف رئيسي أو مقتضد رئيسي على الأقل، مرسوم.  - متصرف أو مقتضد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - مهندس دولة في المخبر والصيانة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	1	رئيس مصلحة بمديرية المركز الجامعي	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف رئيسي أو مقتضد رئيسي على الأقل، مرسوم.  - متصرف أو مقتضد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	1	مسؤول مكتب الأمن الداخلي بمديرية المركز الجامعي	المركز الجامعي
مقرر من مدير المركز الجامعي	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسوم.  - ملحق بالمكتبات الجامعية له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	218	م - 2	2	1	رئيس مصلحة المكتبة المركزية	
مقرر من مدير المركز الجامعي	- مهندس دولة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	1	رئيس فرع المصالح التقنية المشتركة	

**المادة 4:** تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمعهد المركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	597	م	1	ب	مدير
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	358	م	1	ب	مدير مساعد
قرار من الوزير	- أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة.	358	م	1	ب	رئيس قسم
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف أو مقتصد على الأقل، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م - 1	1	ب	نائب مدير الادارة المالية
مقرر من مدير المركز الجامعي	- ملحق بالكتبات الجامعية له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ممارسة بالكتبات.	215	م - 1	1	ب	مدير مكتبة المعهد
مقرر من مدير المركز الجامعي	- متصرف أو مقتصد على الأقل، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة المعهد رئيس مكتب الأمن الداخلي للمعهد
مقرر من مدير المركز الجامعي	- مهندس دولة في المخبر والصيانة على الأقل، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م - 2	1	ب	رئيس مخبر
مقرر من مدير المركز الجامعي	- ملحق بالكتبات الجامعية على الأقل، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ممارسة بالكتبات.	129	م - 2	1	ب	رئيس مصلحة بمكتبة المعهد

**المادة 5:** تطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي "رئيس مصلحة بالقسم" التابع لمعهد المركز الجامعي وكذا شروط الالتحاق به، طبقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى	المنصب العالي
مقرر من مدير المركز الجامعي	- ملحق رئيسي للإدارة، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة بالقسم

**المادة 6 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي "رئيس مصلحة بالقسم" التابع لمعهد المركز الجامعي والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

**المادة 7 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا للمركز الجامعي والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية الناتجة عن التصنيف القديم للمركز الجامعي في الصنف "أ" القسم "3"، إلى غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

**المادة 8 :** يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا لمعهد المركز الجامعي والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية السارية المفعول إلى غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

**المادة 9 :** يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا، رتب توافق المهام المسندة إلى المناصب العليا المعنية.

**المادة 10 :** يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 رمضان عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للمركز الجامعي ومعهد المركز الجامعي ومصالحه التقنية المشتركة.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
كريمة جودي  
رشيد حراوبية

وزير المالية  
كريمة جودي

عن الأمين العام للمعونة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خاشقجي